ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي رح فان عنده تثليث المسح سنة
وقد اورد الترمذي في جامعه ان عليا رض توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح
راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله عم وفي صحيح البخاري مثله والاذنين بماء
اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنية والترتيب
نص عليه اي على الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية
فلقوله عم الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا
فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان
قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب
والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام
فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتأتى في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط
النية في العبادات وذا باطل فان المتمسك في اشتراط النية هذا الحديث قلنا
يقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود
لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا لكونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة
مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن
لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا لعبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح
للصلوة كما في ساير الشرايط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط
النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل
الوجه فيفرض تقديم غسل الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب
خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع
فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد بهذه الاية لم يكن

في العبادات

على الباقي نخ

الاجماع

الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك
بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله عم هذا وضوء
لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد
سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء
لا يخلو اما ان كان ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان كان على سبيل
الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه
يلزم فرضية الموالاة او ضدها والتيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل
على فرضية الترتيب والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث
لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة
سنة مواظبة النبي عم من غير دليل على فرضيتها ومستحبه التيامن اي الابتداء
باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عم واظب على التيامن في غسل
الاعضاء ولم يرو واحد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة
ما واظب النبي عم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة
على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن
الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول
ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عم على التيامن كانت من
قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله
يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ومسح الرقبة وناقضه ما
خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد كالدود والريح الخارجة
من القبل والذكر وفيه اختلاف مشايخنا او غيره ان كان نجسا سال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)